

الفصل السادس: قانون التجارة الخارجية اليمني دراسة

تطبيقية

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الجمهورية اليمنية

المطلب الأول: معلومات أساسية عن اليمن

المطلب الثاني: الموقع، والخلفية الجغرافية، وعدد السكان

المطلب الثالث: الخلفية الاقتصادية، والسياسية

المبحث الثاني: تطبيق الضوابط الشرعية على قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن التجارة الخارجية

الفصل الأول من القانون: التسمية والتعريف

الفصل الثاني من القانون: أهداف القانون

الفصل الثالث من القانون: الاستيراد

الفصل الرابع من القانون: التصدير وإعادة التصدير

الفصل الخامس من القانون: العقوبات

الفصل السادس من القانون: أحكام عامة وختامية

UNIVERSITI SAINS ISLAMIAH
الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يستعرض هذا الفصل نبذة مختصرة عن الجمهورية اليمنية من الناحية الجغرافية، والمناخية، والسياسية، والاقتصادية.

وتطرق البحث إلى الإشارة حول الدستور اليمني الذي يعتمد الشريعة مصدر جميع التشريعات.

ويستعرض أيضاً المواد القانونية لقانون التجارة الخارجية اليمنية، على شكل نصوص كما وردت في نص القانون المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية.

ويناقش هذا الفصل تطبيق الضوابط الشرعية على قانون التجارة الخارجية اليمني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الجمهورية اليمنية^{١٠٢٢}

تمهيد

قبل الشروع في المطالب الآتية فإن الباحث سيتطرق إلى التعريف بالجمهورية اليمنية، من حيث الخلفية الجغرافية والسكانية، والسياسية، والاقتصادية، والتجارة الخارجية، وكذلك التعرض للدستور اليمني وأهم مصادره التشريعية.

المطلب الأول: معلومات أساسية عن اليمن

في هذا المطلب تم إلقاء الضوء على المعلومات الأساسية للجمهورية اليمنية، والدين الرسمي والدستور ونظام الحكم.
أولاً: الاسم:

إن الاسم الرسمي لليمن هو الجمهورية اليمنية.

وقد تعدد اسم اليمن في كتب التاريخ فهي عند قدماء الجغرافيين "العربية السعيدة" وقيل سميت اليمن باسم (أيمن بن يعرب بن قحطان)، وفي الموروث العربي وعند أهل اليمن أنفسهم أن اليمن اشتق من "اليمن" أي الخير والبركة وتفق هذه مع التسمية القديمة "العربية السعيدة". وقال آخرون سمي اليمن يمنا لأنه على كعب الكعبة والعرب يثامنون والجهة اليمنى رمز

^{١٠٢٢} بوابة الحكومة اليمنية. لمحة تعريفية عن اليمن. <http://www.yemen.gov.ye/portal>. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨. و المركز الوطني للمعلومات: <http://www.yemen-nic.net>. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨. وموقع وزارة الخارجية اليمنية: <http://www.mofa.gov.ye>. وموقع وزارة الداخلية اليمنية: <http://www.moi.gov.ye>. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨. وموقع: الجهاز المركزي للإحصاء. كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠١٠-٢٠١١م. <http://www.cso-yemen.org>. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨.

الفأل الحسن ولا يزال بعض أهل اليمن يستعملون لفظة الشام بمعنى الشمال واليمن بمعنى الجنوب وتسمى اليمن اليوم "الجمهورية اليمنية" .^{١٠٢٣}

ثانياً: الدين: الإسلام هو دين الدولة الرسمي.

ثالثاً: اللغة: اللغة العربية لغتها الرسمية.

دستور الجمهورية اليمنية (١٩٩٠م):

يؤكد الدستور اليمني "أن اليمن دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية، كما يؤكد الدستور على حرص الدولة بالعمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الجامعة العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

حدد دستور الجمهورية اليمنية غير المعدل في فصله الثاني الأسس الاقتصادية للاقتصاد اليمني حيث ورد في المادة (٦) من الدستور أن المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد اليمني هي:

١. العدالة الاجتماعية والإسلامية في العلاقات الإنتاجية والاجتماعية.
٢. بناء قطاع عام متطور قادر على امتلاك وسائل إنتاجية رئيسية.
٣. صيانة الملكية الخاصة.
٤. توجيه تلك العلاقات وتكاملها ضمن بناء الاقتصاد الوطني.^{١٠٢٤}

والمادة (٨) تؤكد على أن سياسة الدولة الاقتصادية تقوم على أساس التخطيط العلمي، بما يكفل إنشاء المؤسسات العاملة في حقل استغلال واستثمار الموارد العامة والطبيعية، وتنمية

^{١٠٢٣} صحيفة الوطن. <http://www.alwatanye.net/aboutyemen.php>. تاريخ التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

^{١٠٢٤} أنظر: الإصلاحات الاقتصادية. ص ٩٥.

وتطوير قدرات وفرص كل القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المختلط في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية".^{١٠٢٥}

والمادة (٩) من الدستور تؤكد على "توجيه الدولة للتجارة الخارجية وتعمل على تطويرها ورفع فاعليتها وتطويرها لخدمة الاقتصاد اليمني".^{١٠٢٦}

ومن خلال إمعان النظر في المواد الثلاث السابقة الذكر والمتعلقة بالأسس الاقتصادية يمكن الخروج بالملاحظات التالية: مجمل النصوص ودلالاتها الظاهرية تعمل على ترسيخ وتقوية الوظيفة الاقتصادية للدولة، لم يفرد الدستور مادة مستقلة للحرية الاقتصادية وبذلك يمكن القول أن السياسات الاقتصادية لدولة الوحدة التي وردت في أول وثيقة دستورية لدولة الوحدة لا تختلف كثيراً عن السياسات التي كان معمولاً بها من قبل الشطرين قبل قيام الوحدة وخاصة في الجوانب المتعلقة بدور الدولة في الجانب الاقتصادي.^{١٠٢٧}

مصادر القانون اليمني:

تنص المواد الأولى من دستور الجمهورية اليمنية على تأكيد أن الشريعة الإسلامية هي مرجعية الدستور:

مادة (١) الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزءٍ منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية.

مادة (٢) الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

^{١٠٢٥} أنظر: المرجع السابق. ص ٩٥.

^{١٠٢٦} أنظر: المرجع السابق. ص ٩٦.

^{١٠٢٧} الصالح، طاهر. ٢٠٠١م. اتجاهات السياسات الاقتصادية للعقد الأول للوحدة - التطبيقات والنتائج. دمشق: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية. "أوراق يمانية". عدد ١٥. سبتمبر ص ١٢. نقلا عن الإصلاحات ص ٩٦.

مادة (٣) الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات ١٠٢٨.

نظام الحكم:

يعتبر نظام الحكم في الجمهورية اليمنية "نظاماً جمهورياً ديمقراطياً، ويعتبر الشعب هو مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاؤها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة، النظام السياسي في الجمهورية اليمنية يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية ويجري تداول السلطة والمشاركة فيها سلمياً عن طريق الانتخابات العامة" ١٠٢٩.

المطلب الثاني: الموقع، والخلفية الجغرافية، وعدد السكان

يتناول هذا المطلب موقع الجمهورية اليمنية، من حيث التكوين الجغرافي، وعدد السكان، وهذه المعلومات الثلاث تعين على فهم حجم، وسعة الجمهورية اليمنية في المباحث القادمة.

الموقع:

تقع اليمن في جنوب غرب قارة آسيا، في جنوب شبه الجزيرة العربية ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عمان ومن الغرب البحر الأحمر، وتوجد لدى اليمن عدد من الجزر اليمنية تنتشر قبالة سواحلها على امتداد البحر الأحمر والبحر العربي وأهم هذه الجزر جزيرة سقطرى والتي تبعد عن الساحل اليمني على البحر العربي مسافة ١٥٠ كيلومتر تقريباً.

١٠٢٨ دستور الجمهورية اليمنية. المركز الوطني للمعلومات. <http://www.yemen-nic.info>. تاريخ التصفح:

٢٠١٢/٥/٢٨.

١٠٢٩ المركز الوطني للمعلومات. نظام الحكم في الجمهورية اليمنية. <http://www.yemen-nic.info>. تاريخ التصفح:

٢٠١٢/٥/٢٨.

مساحة الجمهورية اليمنية:

تبلغ مساحة الجمهورية اليمنية نحو (٥٢٧.٠٠٠) كيلو متر مربع باستثناء الأطراف الشمالية من الربع الخالي.^{١٣٠}

العاصمة:

مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية اليمنية ويحتوي التقسيم الإداري للجمهورية على (١٩) محافظة بالإضافة إلى أمانة العاصمة.

أهم الموانئ: عدن، الحديدة، المكلا، المخا.

المناخ:

حار رطب على الشريط الساحلي، معتدل طوال السنة يميل إلى البرودة شتاءً في المرتفعات الجبلية، حار جاف في المناطق الصحراوية.

التضاريس: يقسم اليمن من حيث التكوين الطبيعي إلى خمس مناطق هي:

١. المناطق الجبلية: سلاسل جبلية تقع في المناطق الجنوبية والغربية بمحاذاة المناطق الهضبية من الجهة الغربية والجنوبية، أعلى منطقة فيها جبل النبي شعيب (٣٦٦٦) متر.
٢. المناطق الهضبية: تقع إلى الشرق والشمال من المرتفعات الجبلية وموازية لها، وتتسع أكثر باتجاه الربع الخالي.
٣. السهول الساحلية: شريط ساحلي يطل على البحر الأحمر وخليج عدن ويمتد من الحدود العمانية باتجاه الغرب ويتغير باتجاه الشمال حتى حدود السعودية، يبلغ طول هذه المنطقة ٢٠٠٠ كم تقريباً أما عرضها فيتراوح بين ٣٠ : ٦٠ كم.

^{١٣٠} صندوق الأمم المتحدة للسكان: <http://yemen.unfpa.org/arabic/ABoutYemen.htm>. تاريخ التصفح:

٢٨/٥/٢٠١٢م. المركز الوطني للمعلومات. <http://www.yemen-nic.info>. تاريخ التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

٤. منطقة الربع الخالي: وهي من المناطق الصحراوية التي تتخللها بعض النباتات البرية.
٥. مجموعة الجزر اليمنية: وهي تنتشر في المياه الإقليمية لليمن في البحر الأحمر والبحر العربي.^{١٠٣١}

السكان:

بحسب إحصائية ٢٠٠٤م كان عدد السكان (١٩ مليون نسمة). تسعة عشر مليوناً، وبحسب الدراسات الإحصائية تم تقدير عدد سكان الجمهورية اليمنية لعام ٢٠١٢م بقراءة (٢٤). أربعة وعشرون مليون نسمة.^{١٠٣٢}

المطلب الثالث: الخلفية الاقتصادية، والسياسية

العملة الرسمية: الريال هو العملة الرسمية للجمهورية اليمنية.

السياسة الاقتصادية:

تقوم على أساس آليات السوق والحرية الاقتصادية، وتوفير المناخ المحفز على المبادرة الخاصة والاستثمار.

السياسة الخارجية^{١٠٣٣}:

ترتكز السياسة الخارجية اليمنية على مبادئ وثوابت رئيسية تتمثل في الآتي:

الالتزام بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية الخالدة واعتبار سيادة اليمن واستقلالها من المبادئ الرئيسية والثوابت الأساسية في تحديد وتوجيه سياسة اليمن الخارجية.

^{١٠٣١} الجهاز المركزي للإحصاء. كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠١٠-٢٠١١م. <http://www.cso-yemen.org>. تاريخ

التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م. نقلًا عن: شهاب محسن عباس. ١٩٩٤م. جغرافية اليمن الطبيعية.

^{١٠٣٢} الجهاز المركزي للإحصاء. كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠١٠-٢٠١١م. <http://www.cso-yemen.org>. تاريخ

التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

^{١٠٣٣} موقع وزارة الخارجية اليمنية: معلومات عامة عن اليمن. <http://www.mofa.gov.ye>. تاريخ التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

يصنف اليمن ضمن البلدان الأقل نمواً ومع ذلك فأنه ينظر لليمن كبلد واعد بالخيرات والموارد الاقتصادية الهامة حيث تتوفر فيه العديد من الثروات التي لم تستغل اقتصادياً حتى الآن وبالذات في مجال النفط والغاز والأسماك والثروات المعدنية المختلفة وفي الواقع الراهن تبين أهم مؤشرات الاقتصاد اليمني ما يلي: ^{١٠٣٤}

تشكل الزراعة وصيد الأسماك نسبة تتراوح ما بين (١٥ - ٢٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي، حيث تمثل المساحة الصالحة للزراعة. (٣٪) من إجمالي مساحة الجمهورية فأن المساحة المزروعة فعلياً تمثل (٧٧٪) من إجمالي المساحة الصالحة للزراعة.

تشكل الصناعات الاستخراجية والتحويلية نسبة تتراوح ما بين (٣٠ - ٥٥) ٪ من الناتج المحلي الإجمالي وفي إطار هذه النسبة يمثل استخراج وتكرير النفط الجزء الأكبر حيث تصل مساهمة القطاع النفطي في الناتج المحلي إلى نسبة تتفاوت ما بين (٢٥ - ٣٥) ٪. ويصل متوسط إنتاج النفط في اليمن إلى (٤٣٥.٠٠٠) برميل في اليوم الواحد، ومثلت الصادرات ما نسبته (٤٨.٨٪) من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٠٠م فيما مثلت الواردات ما نسبته (٢٧.٤) ٪ من الناتج المحلي الإجمالي أيضاً لنفس العام ولذلك فان درجة الانكشاف الاقتصادي للاقتصاد اليمني بلغت (٤٧.٧٥) ٪ تقريباً، وتتركز أهم صادرات اليمن في مجال السلع الوسيطة والتي تمثل نسبة ما بين (٩٥ - ٩٨) ٪ من إجمالي الصادات بينما تمثل السلع الاستهلاكية المباشرة ما بين (١ - ٢) ٪ وبالمقابل فأن السلع الوسيطة في الواردات تمثل نسبة ما بين (٥٥ - ٦٠) ٪ من إجمالي الواردات فيما تمثل السلع الاستهلاكية المباشرة ما بين (١٥ - ٢٠) ٪ وتمثل السلع الرأسمالية ما بين (٢٠ - ٢٥) ٪. ويستورد اليمن من البلدان العربية ما بين (٣٠ - ٤٠) ٪ من إجمالي وارداته في حين صادراته إلى البلدان العربية تتراوح ما بين (٢ - ٦) ٪ من إجمالي صادراته إلى الخارج وتعتبر البلدان

^{١٠٣٤} موقع وزارة الخارجية اليمنية: معلومات عامة عن اليمن. <http://www.mofa.gov.ye>. تاريخ التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

الآسيوية غير العربية أكبر سوق للصادرات اليمنية حيث تصدر اليمن إليها ما بين (٨٠ - ٩٥) % من إجمالي صادراتها.^{١٣٥}

التجارة الخارجية اليمنية:

تحتل اليمن مكانة متميزة في التجارة العالمية منذ القدم، فالموقع الجغرافي المطل على البحر الأحمر والبحر العربي، وتحكمها في مضيق باب المندب، جعلها حلقة وصل مهمة في خط سير التجارة الذي يربط بين دول القارة الهندية وجنوب شرق آسيا، وشرق أفريقيا بدول شبه الجزيرة العربية والشام، وشمال أفريقيا ودول أوروبا، هذا بالإضافة إلى أن اليمن اشتهرت بتصدير العديد من السلع التجارية المنتجة محلياً ومن أهمها البن اليمني.^{١٣٦}

يتفاوت التبادل التجاري لليمن مع العالم الخارجي سنوياً تبعاً للمتغيرات التي تطرأ في كل عام على كل من الصادرات والواردات وبشكل عام فقد بلغ المتوسط السنوي لقيمة الصادرات اليمنية (٨٩١.٥) مليار ريال خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٧م تشكل صادرات النفط أكثر من ٩٠% من إجمالي الصادرات اليمنية يليه الأسماك والمحاصيل الزراعية، كما بلغ المتوسط السنوي لقيمة الواردات اليمنية خلال نفس الفترة (٨٨٠.٤) مليار ريال وتأتي واردات ديزل أو يل يليه القمح ثم الماشيت والعنزين في % الربحية الأولى في قائمة الواردات اليمنية في العام ٢٠٠٧م، ومن بين أهم الدول المصدرة للجمهورية اليمنية: الإمارات، السعودية، الصين، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت، ومن أهم الدول المستوردة من الجمهورية اليمنية: الصين، تايلاند - الهند، سويسرا - الإمارات - اليابان حسب إحصاءات عام ٢٠٠٧م، ومن حيث أهم السلع المصدرة يأتي كل من: النفط، الأسماك، المحاصيل

^{١٣٥} موقع وزارة الخارجية اليمنية: معلومات عامة عن اليمن. <http://www.mofa.gov.ye>. تاريخ التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

^{١٣٦} العباسي، مطهر. ١٩٩٨م. الاقتصاد اليمني والدور التنموي المتوقع للبنوك الإسلامية" مجلة كلية التجارة والاقتصاد. صنعاء:

جامعة صنعاء. عدد ١٠٥. مارس. ص ١٩. نقلاً عن الإصلاحات الاقتصادية. ص ١٠٨.

الزراعية، أما من حيث السلع المستوردة فإن أهمها هي: المواد الغذائية، وسائل النقل، المواد
الكيمياوية والأدوية.. ١٠٣٧

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

١٠٣٧ أنظر: المركز الوطني للمعلومات <http://www.yemen-nic.info>. تاريخ التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

المبحث الثاني: تطبيق الضوابط الشرعية على قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن التجارة الخارجية

تمهيد

قامت الحكومة اليمنية بإجراء تعديلات على قانون التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢ م، والذي تم تعديله في عام ١٩٩٦ م، وقد جرى التعديل الثاني لهذا القانون في عام ٢٠٠٧ م، وكان هدف هذا التعديل هو رفع الدعم عن السلع التموينية.

ويتكون هذا القانون من ٣١ مادة، تتوزع على ستة فصول رئيسية، سيأتي بيانها في المطالب القادمة بالتفصيل. وفي هذا المبحث ليس للباحث أن يقسم هذا المبحث إلى التقسيمات المعروفة، والمطبقة في الفصول والمباحث السابقة، وذلك لأن هذا المبحث هو نص القانون وله تقسيمات مختلفة عن تقسيم المبحث فوجب أن يورده الباحث كما هو في نص القانون.

وفيما يلي مناقشة هذه المواد بحسب الضوابط الشرعية السالفة الذكر في الأبواب السابقة:

الفصل الأول من القانون: التسمية والتعريف

مقدمة

يتناول هذا الفصل تعريف الألفاظ والعبارات التي وردت في قانون التجارة الخارجية اليمني، وذلك لأغراض التطبيق، ولتكون هذه التعريفات بمثابة المرجع لفهم النصوص الواردة فيه.

مادة: (١) يسمى هذا القانون قانون التجارة الخارجية. ١٠٣٨

"فخرج بهذه التسمية عن القوانين التجارية الأخرى. سواء المحلية أو الدولية".

مادة: (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون، يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

السلع: جميع المنتجات والبضائع والمواد ومستلزمات الإنتاج أو أي منقول آخر له قيمة تجارية.

الاستيراد: إدخال السلع إلى الجمهورية اليمنية لأغراض التجارة سواء من الخارج أو من المناطق الحرة اليمنية عبر المنافذ الجمركية.

الإدخال المؤقت: إدخال السلع إلى الجمهورية للاستخدام المؤقت للصيانة ثم إعادة إخراجها.

التصدير: إخراج السلع من الجمهورية للتجارة عبر المنافذ الجمركية.

الإخراج المؤقت: إخراج السلع من الجمهورية للاستخدام المؤقت للصيانة ثم إعادة إدخالها.

الجهات المنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير: البنك المركزي والبنوك التجارية ومصاحبة الجمارك والمنافذ الجمركية كل بحسب اختصاصه.

١٠٣٨ الجريدة الرسمية. العدد الرابع عشر. الصادر بتاريخ ١٧ رجب ١٤٢٨ هـ. الموافق ٣١ يوليو ٢٠٠٧ م. ص ١.

قيمة السلعة: قيمة السلعة شاملة تكلفة النقل والشحن والتأمين.

الجهات الفاحصة: الجهات المخولة قانوناً بفحص السلع.

المحكمة: المحكمة المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.^{١٠٣٩}

الفصل الثاني من القانون: أهداف القانون

مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى إبراز الأهداف المهمة لهذا القانون، وذلك لتمييزها عن القوانين السابقة، والتي أُلغيت بتشريع هذا القانون، وبإبراز هذه الأهداف يجعل من عملية المحاسبة أمراً سهلاً ودقيقاً للسهولة ووضوح الأهداف مما يسهل في التخطيط لها والمراقبة والمحاسبة في تطبيقها.

مادة: (٣) يهدف القانون إلى تحقيق الآتي: ^{١٠٤٠}

أ- الإشراف على التجارة الخارجية وتطويرها والنهوض بها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية.

[فالإشراف على التجارة الخارجية، وتطويرها بما يخدم المصلحة العامة ذات الأهداف العظيمة، والسامية، والتي يجب على الدولة القيام بها وتطبيقها وإعطائها حقها كاملاً دون نقصان. وذلك لما يترتب على هذا الهدف من مجالل مصيرية للدولة بما يعود بالنفع].

^{١٠٣٩} المرجع السابق. ص ١-٢.

^{١٠٤٠} المرجع السابق ص ٢-٣.

ب- تنظيم الاستيراد والتصدير على أساس حرية التجارة بهدف توفير احتياجات البلاد من مختلف السلع وزيادة تطوير الإنتاج بما يؤدي إلى الاستقرار في الأسواق وتحقيق التوازن في الميزان التجاري.

[إن تنظيم الاستيراد والتصدير وتدخل الدولة فيه مباشرة له عظيم الأثر في حال ما إذا التزمت الدولة بالشفافية والمصداقية، وعدم التضيق على الناس في أرزاقهم. واحتكار التجارات في أيدي الدولة دون الشعب. وفي المقابل يعد ترك التنظيم للأفراد دون تدخل الدولة من الأمور المشجعة للفوضى الاقتصادية].

ت- تشجيع التصدير وحل مشاكله وصعوباته والسعي لإيجاد أسواق جديدة في الخارج والعمل على زيادة تنوع الصادرات بما يمكنها من المنافسة في الأسواق الخارجية.

[يعد تشجيع التصدير من أهم مصادر الدخل في معظم دول العالم الحديث، سواء في تصدير السلعة الواحدة كما يوجد في معظم دول العالم الثالث، أو في تصدير السلع المختلفة، ومع هذه الأهمية التي تحظى بها التصدير إلا أنه يجب أن ينضبط بالضوابط الشرعية السالفة الذكر في الفصول السابقة، وذلك خوفاً على السوق المحلية والمستهلك المحلي من التضرر في حال كون السلع المصدرة للتصدير لا تكفي لاحتياج السوق المحلية، أو في حال كون تصدير السلع يعود بالضرر في رفع السعر على المستهلكين المحليين].

ث- تنمية وتطوير التبادل التجاري مع الدول العربية والإسلامية وبقية دول العالم بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

[إن التبادل التجاري هو الركيزة الأساسية لقيام التجارة الدولية، وبدونه لا وجود للتجارة الدولية، وبسبب التبادل التجاري تبني الدول العلاقات الاقتصادية والسياسية، وذلك لأهميته. وعليه فإنه يجب أن تطبق فيه ضوابط الأولويات في الاستيراد والتصدير، وذلك على الأساس التالي:

١. تقديم الدول الإسلامية على غيرها من الدول استيراداً وتصديراً.

٢. التعامل مع الدول غير الإسلامية المسالمة بقدر الحاجة.

٣. عدم التعامل مع الدول غير الإسلامية المحاربة إلا للضرورة.

ج- تحديد الصلاحيات للأجهزة المنفذة والفاحصة والرقابية المختلفة وتنسيقها بما يضمن دخول وخروج السلع من وإلى الجمهورية بطريقة شرعية وسهلة.

[إن تحديد المهام هو مطلب شرعي، وذلك لتحديد المسؤوليات وتسهيل التعامل، وكذلك سهولة التعرف على أماكن الخلل، والتقصير، ومحاسبة كل من قصر في مهمته.

كل هذه الأهداف لا تتعارض مع الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير، بل أنها أهداف تحقق المقاصد الشرعية للحصول على نتائج الاستيراد والتصدير].

مادة: (٤) بعد الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية خطط تنمية التجارة الخارجية كجزء من الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية وذلك على أساس حرية التجارة وفقاً للاحصائيات التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة بهدف تطويرها ورفع كفاءتها لتتكامل مع المعومات الاقتصادية والاجتماعية، والتطورات التكنولوجية والمعلوماتية في مجال التجارة الخارجية وما يودي على تعاضد دورها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية. ١٠٤١

[في هذه المادة اعتراف المشرع أن ضمن معنى مبدأ حرية التجارة رغم أنها لم تنظم إلى منظمة التجارة العالمية، ورغم أن كل قوانينها تصب في منح حماية التجارة، في هذه المادة يتبين للقارئ أهمية التجارة الدولية، واختلاف الجهات الحكومية وغير الحكومية في تنظيم هذا النوع من التجارة].

مادة: (٥) تتولى الوزارة في مجال العلاقات التجارية ممارسة المهام والاختصاصات التالية: ١٠٤٢

١٠٤١ المرجع السابق. ص ٣.

١٠٤٢ المرجع السابق. ص ٤-٥.

أ - الإشراف على التبادل التجاري مع مختلف الدول واتخاذ كل ما من شأنه تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وبما يحقق أهداف القانون.

ب - الإعداد والمشاركة مع الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية واتحادها العام في عقد الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والدول العربية والإسلامية ومختلف دول العالم والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية بما في ذلك الاتفاقيات المتضمنة منح أفضليات في مجال التجارة الخارجية.

ج - المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجمهورية لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والدول العربية والإسلامية ودول العالم الأخرى والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية.

د - التقييم الدوري والمستمر لنتائج وآثار الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية على الاقتصاد الوطني.

هـ - دراسة أو ضاع الأسواق الداخلية والخارجية وتحديد متطلبات تنمية الصادرات كما ونوعا بما يمكنها من المنافسة في الأسواق الخارجية واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي الى ذلك وتشجيع وتنمية التصدير وتسهيل معاملاته وإزالة معوقاته وتشجيع التجارة البينية.

و - تطوير أساليب الإشراف على نشاط التجارة الخارجية على أساس حرية التجارة وبما يحقق سهولة دخول وخروج السلع من وإلى الجمهورية بطريقة شرعية وسهلة.

ز - تشرف الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية على إقامة المعارض التجارية والأسواق الداخلية والخارجية بهدف الترويج للمنتجات الوطنية التعريف بها والقيام بكل ما من شأنه الحصول على امتيازات وأفضليات تجارية وتسهيل تواجد المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية وتمكنها من المنافسة.

ح- تلقى بلاغات وشكاوي الغرف التجارية والصناعية حول الممارسة الضارة وغير العادلة والتي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني والصناعات المحلية والتحقيق فيها واتخاذ المعالجات لمواجهة ذلك إن وجد.

[إن الأصلح والأجدر أن يتولى هذه المهمة الإشرافية عدة جهات مختلفة، وذلك لصعوبة تحديد المصالح والمفاسد من وجهة نظر وزارة الصناعة والتجارة. فالتجارة الدولية متمثلة في الاستيراد والتصدير تعد من أكثر العلاقات تعقيداً بين سائر التجارات والصناعات، ومن المهم التطرق إلى أن هذه المهام يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية من حيث التالي:

١. تقديم أولوية الدول الإسلامية على غيرها من الدول استيراداً وتصديراً.
٢. تلبية مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.
٣. تقديم أولوية السلع الضرورية على غيرها من السلع التحسينية التي تغزو الأسواق.

الفصل الثالث من القانون: الاستيراد

مقدمة

يبين هذا الفصل شروط وضوابط الاستيراد من خلال فرض مجموعة من القيود على عملية الاستيراد، وكذلك على الجهات القائمة بذلك.

مادة: (٦) يشترط فيمن يقوم بالاستيراد أن يكون حاصلًا على سجل تجاري فئة استيراد ساري المفعول وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول.^{١٠٤٣}

[في هذه المادة يتضح أن قانون التجارة الخارجية اليمني يتبنى مبدأ حماية التجارة، وكونه يشترط حصول المستورد على ترخيص ساري المفعول فئة استيراد وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول، يوافق الضوابط الشرعية

^{١٠٤٣} المرجع السابق. ص ٥.

وبخالفها، فأما الموافقة فتكمن في تنظيم هذا النوع من التجارة ويساعد على ضبط كم السلع الواردة إلى هذا البلد، أما مخالفة الضوابط الشرعية: فتكمن في التحكم بحريات الناس وصعوبة الحصول على هذه التصاريح، مما يسبب بدوره اتخاذ الطرق المتلوية من قبل التجار للتحايل على هذه القوانين].

مادة: (٧): ١٠٤٤

أ - تصدر الجهات المختصة بحسب القوانين النافذة موافقات كتابية لاستيراد بعض السلع التي يتطلب استيرادها موافقة مسبقة بعد تحديدها وإرسال صورة من التصريح إلى المنافذ للعمل

ب - يستثنى من الحكم الفقرة (أ) من هذه المادة الأدوية والمستلزمات الطبية والتقاوي والمخصبات والمبيدات الزراعية التي تشترط لاستيرادها التسجيل المسبق لمرة واحدة فقط لدى وزارة الصحة العامة والسكان هيئة العليا للأدوية ووزارة الزراعة والري دون حاجة إلى تكرار التسجيل.

[في هذه الفقرة يجب على الجهة التشريعية، والجهة التنفيذية وضع ضوابط أكثر صرامة، وخاصة في مجال الأدوية، والمبيدات الزراعية، وذلك لما في هذين المجالين عظيم الضرر على المستهلكين، فلا يكفي التسجيل مرة واحدة وذلك لاختلاف المواصفات المستوردة بحسب المصنع وبحسب بلد المنشأ].

مادة: (٨) يشترط في السلع المستوردة ما يلي: ١٠٤٥

١٠٤٤ المرجع السابق ص ٥.

١٠٤٥ المرجع السابق ص ٦.

أن تخضع للمواصفات القياسية وكذا مقياس ضبط الجودة المعتمدة في الجمهورية، مع مراعاة الأحكام الواردة في القوانين والقرارات النافذة يشترط لاستيراد الآليات والمعدات وسائل النقل والأجهزة الكهربائية والالكترونية وغيرها من السلع التي تتطلب صيانة وقطع غيار أن يلتزم المستورد والشركة المنتجة بتوفير قطع الغيار ومراكز الصيانة الكافية.

أن يكون تاريخ إنتاج السلعة حديثا بالنسبة للسلع الغذائية والدوائية وغيرها من السلع التي لها فترة صلاحية مع خضوعها للرقابة من قبل الجهات الفاحصة للتأكد من صحة بياناتها التجارية.

[في هذه المادة لا يوجد تعارض مع الضوابط الشرعية بل أن هذه الشروط توافق الضوابط الشرعية في حفظ النفس البشرية من الهلاك باشتراطها الخضوع لمقاييس الجودة، وتحافظ على حقوق الناس من الغش والغبن باشتراطها إلزام توفير قطع الغيار للسلع المستوردة، وذلك بتوفير مراكز الصيانة وقطع الغيار للآليات والمعدات ووسائل النقل والأجهزة الكهربائية والالكترونية وغيرها من السلع التي تتطلب صيانة، وفي السلع التي لها فترة صلاحية يجب أن يكون تاريخ إنتاجها حديثا، وأن تكون صالحة للاستخدام الآدمي، ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية].

مادة: (٩) يحظر استيراد السلع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأمن القومي والصحة العامة والأخلاق والبيئة ويصدر بتحديد تلك السلع قرار من رئيس مجلس الوزراء. ١٠٤٦

[هذه المادة جمعت كل الضوابط الشرعية بشكل ملووجز، وذلك لإدراجها شرط عدم التعارض مع الأحكام الشرعية، وعدم تهديدها للأمن القومي لهذا البلد المسلم، ولا بد من توضيح المقصود بالأمن القومي فليس المقصود بالأمن القومي الذي تنشئه الأنظمة الظالمة

^{١٠٤٦} المرجع السابق. ص. ٦. مرجع سابق.

وتجعله سيفاً على رقاب الشعوب الإسلامية، وكذلك عدم مخالفتها للصحة العامة والبيئة، والأخلاق الإسلامية].

مادة: (١٠) يشترط لاستيراد الحيوانات الحية والشتلات النباتية والبذور والمخصبات الزراعية خلوها من الأمراض وتخضع للحجر البيطري والزراعي والفحص الظاهري والمعملي للتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض مع مراعاة الأحكام الواردة في القوانين النافذة.^{١٠٤٧}

[هذه المادة توافق الضوابط الشرعية في تطبيق الحجر الصحي على هذه المستوردات، استناداً إلى القوانين الوضعية وإلى قانون أحكام الشريعة الإسلامية].

مادة: (١١) يعتبر الاستيراد من المناطق الحرة اليمنية بمثابة استيراد من الخارج.^{١٠٤٨}

[هذه المادة تخضع للمصلحة العامة للدولة، فأهل الاختصاص الحكم في فرض الرسوم الجمركية أو الإعفاء بشكل مؤقت أو بشكل دائم].

مادة: (١٢) يخضع الاستيراد تحت نظام السماح المؤقت لقانون الجمارك والاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات.^{١٠٤٩}

[هذه المادة مكتملة للمادة (١١) فهي تخضع للمصلحة العامة للدولة، فأهل الاختصاص الحكم في فرض الرسوم الجمركية أو الإعفاء بشكل مؤقت أو بشكل دائم].

مادة: (١٣) تحظر الممارسات الضارة وغير العادية في مجال التجارة الخارجية التي قد تؤدي أو تهدد بإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني أو الصناعات المحلية المماثلة القائمة أو التي قد تحد من قيامها بالإغراق ودعم الصادرات الأجنبية وزيادة الواردات.^{١٠٥٠}

^{١٠٤٧} المرجع السابق، ص ٦.

^{١٠٤٨} المرجع السابق، ص ٦.

^{١٠٤٩} المرجع السابق، ص ٦.

^{١٠٥٠} المرجع السابق، ص ٧.

[هذه المادة تتوافق توافقاً تاماً مع الضوابط الشرعية حيث أنها تحرم الممارسات الضارة في جميع المجالات، وخاصة المجالات الضارة بالاقتصاد الوطني والمتمثل بسياسة الإغراق، المحرمة شرعاً وقانوناً].

مادة ١٤٥) تسري الأحكام الواردة في المواد ١٠، ٩، ٧ على جميع السلع الداخلة إلى الجمهورية سواء كانت للأغراض التجارية أو الاستخدام الشخصي.^{١٠٥١}

تشمل أحكام مواد القانون كل السلع الداخلة إلى الجمهورية اليمنية، سواء لأغراض تجارية، أو ممتلكات شخصية فكلها يشترط فيها التالي:

الحصول على إذن مسبق للسلع التي يتطلب استيرادها إذناً خاصاً وموافقة مسبقة من الجهات المختصة.

أن لا تتعارض هذه المواد مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأمن القومي، والصحة العامة، وكذلك البيئة.

يشترط لاستيراد الحيوانات الحية والشتلات البائية والبذور والمخصبات الزراعية خلوها من الأمراض، وتخضع للحجر الصحي.

[هذه الشروط التي تناولتها هذه المادة تعتبر موافقة تاماً للضوابط الشرعية في كونها تشترط الإذن في بعض السلع دون كلها. وكذلك يشترط في هذه السلع سواء العامة أو الخاصة أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية والأمن القومي العام وليس الخاص بطائفة المستفيدين والنافذين في البلاد الإسلامية، وكذلك الحفاظ على البيئة من التلوث. وآخرها خلو الواردات من الأمراض وهذا خاص في الحيوانات والنباتات، ووجوب خضوعها للفحص البيطري].

^{١٠٥١} - المرجع السابق. ص ٧. مرجع سابق.

الفصل الرابع من القانون: التصدير وإعادة التصدير

مقدمة

يقدم هذا الفصل عرضاً لأهم القيود على الصادرات، والسلع التي يعاد تصديرها بعد إحداث تغييرات فيها أو بقائها على حالتها التي دخلت بها إلى الأراضي اليمنية.

مادة: (١٥) يتم التصدير للسلع محلياً عبر المنافذ الجمركية دون أية قيود أو عوائق فيما عدا ما هو ضروري لحماية الأمن القومي والصحة الأمة والبيئة والتي تحدد بقرار من الوزير.^{١٠٥٢}

[هذه المادة تعمل على تشجيع التصدير المحلي إلى دول أخرى، ما عدا ما يضر بالأمن والصحة والبيئة، ولا بد لهذه المادة من الانضباط ببعض الضوابط الشرعية الخاصة بالتصدير ومنها:

أن تكون هذه السلع المصدرة لا تشكل خطراً اقتصادياً بكونها تعمل على سحب حاجة السوق المحلية لتصديرها إلى الأسواق الخارجية بغية الحصول على عائدات مالية.

أن تكون هذه السلع المصدر ملتزمة بشروط السوق المستهدفة، وذلك لضمان التصدير إليها في المستقبل، وحتى لا تقوم الدول المستوردة بحض استيراد السلع من الدول الإسلامية بتهمة أنها لا تلتزم بمواصفات ومقاييس السلع العالمية].

مادة: (١٦) تخضع الصادرات للمواصفات والمقاييس المعتمدة في الجمهورية أو مواصفات بلد المقصد.^{١٠٥٣}

[هذه المادة مكملّة للمادة رقم (١٥) حيث أنها تبين ضرورة خضوع الصادرات اليمنية للمواصفات والمقاييس سواء المحلية أو الأجنبية].

^{١٠٥٢} المرجع السابق. ص ٧.

^{١٠٥٣} المرجع السابق. ص ٧.

أ - يتم إعادة التصدير للسلع الأجنبية عبر المنافذ الجمركية مع الالتزام بعدم إحداث أي تغيير في السلعة.

ب - يخضع إعادة التصدير لما تم استيراده تحت نظام السماح المؤقت لقانون الجمارك والاتفاقية الثنائية والبروتوكولات ويطبق ذلك على الإخراج المؤقت للسلع.

[هذه المادة تخضع لأهل الاختصاص في الوزارة فهي من المصالح المرسلة التي يتغير حكمها بالزمان والمكان].

مادة: (١٨) يشترط لمن يمارس نشاط التصدير أن يكون حاصلاً على سجل تجاري فئة تصدير ساري المفعول وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول. ١٠٥٥

[في هذه المادة يتضح أن هذا القانون يتبنى مبدأ حماية التجارة، وكونه يشترط حصول المستورد على ترخيص ساري المفعول فئة استيراد وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول، يوافق الضوابط الشرعية ويخالفها، فأما الموافقة فتكمن في تنظيم هذا النوع من التجارة ويساعد على ضبط كم السلع الواردة إلى هذا البلد، وأما مخالفة الضوابط الشرعية: فتكمن في التحكم بحريات الناس وصعوبة الحصول على هذه التصاريح، مما يسبب بدوره اتخاذ الطرق الملتوية من قبل التجار للتحايل على هذه القوانين].

مادة: (١٩) تتولى الغرفة التجارية والصناعية إصدار شهادة المنشأ للمنتجات الوطنية. ١٠٥٦

[هذه من المسائل التنظيمية الخاضعة للمصلحة العامة].

١٠٥٤ المرجع السابق، ص ٧.

١٠٥٥ المرجع السابق، ص ٧.

١٠٥٦ المرجع السابق، ص ٧.

يختتم هذا القانون فصله قبل الأخير ببيان العقوبات المترتبة على كل من خالف مواد وأحكام هذا القانون، سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات عامة أو خاصة.

مادة: (٢٠) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات التالية:^{١٠٥٧}

١. يعاقب بغرامة ٤٪ من قيمة السلع المستوردة كل من يخالف احكم الفقرتين: أ، ب، من المادة: (٧) من هذا القانون، بما في ذلك إعادة تصديرها أو إتلافها على نفقة المخالف.

[هذا البند من المادة: (٢) في بيانه للغرامة يعد محققاً بحق المستورد، حيث أن الأصل في ذلك هو النظر في الأشياء المستوردة فإن كانت موافقة للمواصفات والمقاييس تفرض غرامة مالية حسب ما يراها المختصون في الوزارة، أما إن كانت غير موافقة للمواصفات، فإما أن يقوم المستورد بردها وإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ، أو إتلافها إن كانت مضرراً بيناً].

٢. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون بإتلاف السلع المستوردة على نفقته وبغرامه لا تقل عن ٥ ٪ من قيمة السلع المستوردة المخالفة.

[هذا البند من المادة: (٩) يجب أن يضبط ولا يكون متروكاً لتقدير بحسب الأهواء. وهي كالتالي:

أن يحدد ما هي الأشياء التي تتعارض مع أحكام الشريعة، ولا يكون الأمر متروكاً مثل بعض الدول المتعصبة لمذهب معين تقوم برد كل أشياء تخالف هذا المذهب بحجة أنها تخالف الشريعة الإسلامية رغم أنها لا تخالف إلا رأي هذا المذهب فقط.

^{١٠٥٧} المرجع السابق، ص ٨-٩.

أ- أن يحدد الأشياء التي تتعارض مع الأمن العام، وليس مع الأمن التابع للأنظمة المستبدة في البلدان الإسلامية.

ب- أن يحدد الأشياء التي تتعارض مع الصحة العامة.

ت- أن يحدد الأشياء التي تتعارض مع الأخلاق الإسلامية العامة، ولا يترك المجال للخلافات الملغية.

ث- أن يحدد الأشياء التي تتعارض مع البيئة].

٣. يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في الفقرات: (١، ٣) من المادة (٨) كذلك المادة (١٠) من هذا القانون بإعادة تصدير السلع المستوردة المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف وفقا لما تقرره الجهات الفاحصة في الدوائر الجمركية مع دفع غرامة لا تقل عن ٥٪ من قيمة السلع المستوردة المخالفة.

٤. يعاقب بغرامة قدرها ١٪ من قيمة السلع المستوردة والمصدرة كل مخالف للإحكام المنصوص عليها في المادتين: (١٨، ٢١) من هذا القانون مع إلزام المخالف باستخراج السجل التجاري خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد.

٥. أ - يعاقب كل من استعمل آلات أو معدات أو أجهزة أو ملبوسات وما في حكمها غير مطابقة للمواصفات أو من وضع بيانات أو ملصقات تخالف حقيقتها أو مقلدة بإعادة تصديرها على نفقة المخالف وبغرامة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة السلع المستوردة.

ب - يعاقب كل من استورد سلعا غير صالحة للاستعمال الآدمي من الأغذية والأدوية وما في حكمها أو كانت مغشوشة أو مزورة أو بأي شكل من أشكال التزوير يعاقب بإتلاف تلك المواد على نفقة المخالف وبغرامة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة السلع المستوردة.

[هذا البند من هذه المادة لا يخالف الضوابط الشرعية، بل أنه يجب تشديد العقوبة في

حق كل من يجلب هذه السلع إلى السوق المحلية، وذلك لما يترتب على ذلك من الضرر للفرد والمجتمع].

مادة: (٢١) في حالة عدم التزام المخالف بدفع الغرامة المقررة تقوم الجهات المختصة في المنافذ الجمركية باتخاذ الإجراءات القانونية لإحالة إلى القضاء المختص.^{١٠٥٨}

[هذا البند من هذه المادة لا يخالف الضوابط الشرعية بل يوافقها].

مادة: (٢٢) تضاعف الغرامات الواردة في المادة (٢٠) كلما تكررت المخالفة.^{١٠٥٩}

ب - يكون تنفيذ الغرامات المذكورة في هذا الفصل بالطرق الإدارية خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ويتم تحصيلها وفقا للإجراءات المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

الفصل السادس من القانون: أحكام عامة وختامية

مقدمة

ختم هذا القانون الفصل الأخير منه ببيان الأحكام الختامية، وتحديد الجهات المنفذة له، والجهات الرقابية، وأصحاب الاختصاصات، والزام الجهات ذات العلاقة بالتواصل فيما بينها لغرض تطبيق مواد وأحكام هذا القانون.

مادة: (٢٣) تسري أحكام هذا القانون على نشاط التجارة الخارجية وتعتبر الوزارة الجهة المختصة بكل ما يتعلق بشؤون التجارة الخارجية وفقا لما ورد في هذا القانون.^{١٠٦٠}

مادة: (٢٤) تلتزم الجهات الفاحصة المنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.^{١٠٦١}

^{١٠٥٨} المرجع السابق.ص.٩.

^{١٠٥٩} المرجع السابق.ص.٩.

^{١٠٦٠} المرجع السابق.ص.٩.

^{١٠٦١} المرجع السابق.ص.٩.

مادة: (٢٥) يجوز بقرار من مجلس الوزراء إيقاف الاستيراد من أية دولة أو التصدير إليها أو تقييدها بشروط محددة عندما تقتضي مصلحة البلدة ذلك.

[هذا البند من هذه المادة لا يخالف الضوابط الشرعية بل يوافقها، ولكن يجب أن تتحقق في هذا القرار الضوابط الشرعية وخاصة مع الدول الإسلامية].

مادة: (٢٦) يجوز للوزير تفويض أي جهة رسمية أخرى بممارسة بعض اختصاصات الوزارة في تنفيذ بعض المعاملات المتعلقة بالاستيراد والتصدير وفقا لإحكام هذا القانون.^{١٠٦٢}

[هذا البند يجب أن يكون التفويض على أساس التخصص والخبرة لا على أساس نقل المسؤولية من جهة إلى أخرى، وذلك لما يترتب على ذلك عظيم الضرر في حال التفويض إلى غير أهل التخصص والخبرة والأمانة].

مادة: (٢٧) يجوز للوزير اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة الممارسات التجارية الضارة بالاقتصاد الوطني والصناعات المحلية عندما تقتضي الحاجة ذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.^{١٠٦٣}

[يجب أن ألا يكون الوزير هو المتصرف الوحيد في ذلك، لما في ذلك من القصور. والأجدر أن تكون الوزارة بما فيها من أصحاب التخصصات والخبرات وأصحاب الرأي هم من يقرر ذلك ويكون الوزير هو الجهة المنفذة لهذا القرار].

مادة: (٢٨) تقوم المنافذ الجمركية بموافقة الوزارة والجهاز المركزي للإحصاء بكشوفات شهرية من واقع البيانات الجمركية تشمل على بيانات ما تم تنفيذه من عمليات الاستيراد والتصدير.^{١٠٦٤}

^{١٠٦٢} المرجع السابق ص ١٠.

^{١٠٦٣} المرجع السابق ص ١٠.

^{١٠٦٤} المرجع السابق ص ١٠.

مادة: (٢٩) تصدر اللائحة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.^{١٠٦٥}

مادة: (٣٠) يلغي القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م. بشأن التجارة الخارجية وتعديلاته.^{١٠٦٦}

مادة (٣١) يعمل بهذا القانون بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.^{١٠٦٧}

وخلاصة هذا الفصل أن قانون التجارة الخارجية اليمني، لم يكن شاملاً لكل مسائل التجارة الخارجية وخاصة في الاستيراد والتصدير، وأن هذا القانون لم يكن مخالفاً للضوابط الشرعية في أغلب مواده، ويوجد بعض المخالفات الشرعية أشير إليها في مكانها.

وعلى هذا فقانون التجارة الخارجية اليمني كغيره من القوانين في الجمهورية اليمنية تعتمد الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

^{١٠٦٥} المرجع السابق. ص ١٠. مرجع سابق.

^{١٠٦٦} المرجع السابق. ص ١٠.

^{١٠٦٧} الجريدة الرسمية. صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء. بتاريخ ١٠/ رجب/ ١٤٢٨ هـ. الموافق: ٢٤/ يوليـو/ ٢٠٠٧ م. ص ١٠.